

قرار محكمة النقض

رقم 282

الصادر بتاريخ 28 مارس 2023

في الملف المرني رقم 2020/1/1/5239

محاماة - أتعاب - اتفاقية غير محدد المدة - أثره.

المقرر أنه في حالة ارتباط المحامي بموكله باتفاقية غير محددة المدة للنيابة عنه في عدة قضايا، فإن توكيل المحامي يستمر في الزمان إلى حين انتهاء هذه الاتفاقية بكيفية قانونية.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ: 2020/9/9 من طرف الطالبة أعلاه بواسطة نائبها المذكور، والرامي إلى نقض الأمر رقم 94 الصادر عن نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ: 2020/2/27 في ملف تحديد الأتعاب عدد: 2019/1120/662.

وبناء على توصل المطلوب في النقض وعدم الجواب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف القضائي
محكمة النقض

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/02/27.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/03/28.

وبناء على المناذاة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد مبارك بوطلحة وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بتاريخ: 2019/11/28 طعنت شركة بنك (ت.و) أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء في قرار تحديد الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء بتاريخ 2019/7/13 ملف عدد 65 ت ح 2019، القاضي بتحديد مبلغ الأتعاب والمصاريف المستحقة للأستاذ (ع.ل.ف) في مبلغ: 24450 درهم، بانية طعنها على أن

الجهة المختصة بالبت في طلب تحديد الأتعاب خرقت مقتضيات الملحق رقم 1 من الاتفاقية المبرمة بين الطرفين والفصل 230 من ق.ل.ع، ذلك أنه بوجود اتفاق مكتوب فإن المنازعة تخرج عن اختصاص النقيب، وأنه بالرجوع إلى الطلب فإنه يتعلق بتحديد الأتعاب وليس المنازعة في النسبة المحددة بمقتضى الاتفاقية المشار لها أعلاه، ويكون مقرر تحديد الأتعاب والمصاريف موضوع الطعن الحالي قد جاء خارج الإطار القانوني ويتعين إلغاؤه، وأن الطلب قد طاله التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة 51 من قانون المحاماة بحيث إنه يتعلق بقضايا انتهت نيابة المطلوب فيها منذ سنة 2011، وأنه يراعى في تحديد الأتعاب أهمية المساطر التي باشر لفائدة الطاعنة وما قام به المطلوب في النقص لا يتناسب مع الأتعاب التي يطالب بها، ملتزمة إلغاء المقرر المطعون فيه وبعد التصدي رفض الطلب.

وبعد تمام الإجراءات، أصدر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء أمره بتأييد المقرر المستأنف المطعون فيه، وذلك بمقتضى الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعنة بوسيلتين اثنتين.

حيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلة الأولى بخرق القانون، ذلك أنه غير مصادف للصواب لعدم تعليقه ورده على الوسائل المقدمة من الطاعنة وما تمسكت به من عدم اختصاص وتقدم الطلب استنادا إلى المادة 51 من قانون المحاماة وتبنت جملة وتفصيلا دفوع المطلوب البعيدة كل البعد عن المنطق القانوني السليم، والحل أنه لا يمكن المنازعة في الأتعاب إلا في حالة واحدة وهي التي لا يوجد فيها اتفاق مكتوب على تحديد مبلغ الأتعاب خلاف نازلة الحال، وأن التقادم يكون بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل والمقصود به هو انتهاء التوكيل في كل قضية من القضايا المتنازع بشأنها وليس التوكيل العام الذي لا يعدو أن يكون اتفاقا مبدئيا حول تقديم خدمات مقابل أتعاب محددة سلفا بينهم.

وتعيبه في الوسيلة الثانية بفساد التعليل المتزل منزلة انعدامه، ذلك أن المحكمة اعتبرت أن الأتعاب المحددة مناسبة دون أن تبرز العناصر المعتمدة بخصوص ذلك بحيث لم تبين المعايير والمعطيات التي استندت عليها، وأن المشرع منح المحكمة سلطة تقديرية في غير الحالات التي يحددها القانون أو الاتفاق، وفي نازلة الحال فإن طرفي النزاع لم ينكروا وجود الاتفاق المسبق لتحديد الأتعاب، مما يكون معه تأييد الأمر المطعون فيه لمقرر النقيب قد تم بناء على تعليل فاسد يجعله عرضة للنقض.

لكن، ردا على الوصيلتين معا لتداخلهما، فإنه في حالة ارتباط المحامي بموكله باتفاقية غير محددة المدة للنيابة عنه في عدة قضايا، فإن توكيل المحامي يستمر في الزمان إلى حين انتهاء هذه الاتفاقية بكيفية قانونية. وأنه عملا بأحكام المادة 51 منه في فقرتها الأولى، فإن نقيب الهيئة يختص بالبت في كل المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات بما في

ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاقهما، وأن تقدير قيمة الوثائق المدلى بها في الإثبات بين الطرفين فيما يتعلق بأداء مستحقات المحامي عن مجموع القضايا التي كان ينوب فيها يخضع للسلطة التقديرية للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باعتبار أهمية القضية والمجهودات المبذولة بشأنها من طرف المحامي، ولذلك فإنه حين أورد في تعليقه بأنه وخلافا لما أثارته الطاعنة فإن نقيب الهيئة يختص بالبت في كل المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بين المحامي وموكله كما يختص في تحديد وتقدير الأتعاب في حالة وجود اتفاق مسبق، وعليه فإن المشرع لم يستثن وجود اتفاق بين المحامي وموكله على الأتعاب إذ أنه مختص ولو في حالة وجود اتفاقية. وبخصوص الدفع بالتقادم، فإن الطلب قدم إلى السيد النقيب بتاريخ 2019/4/18 وتسري عليه مقتضيات ظهير 2008/10/20 وعملا بالمادة 51 منه فإن الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب تتقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل، وأن المستأنفة تقر بوجود اتفاق مكتوب بينها وبين المستأنف عليه وكان هذا الأخير قد أدلى بآخر اتفاقية تجمعها بالمستأنفة والمؤرخة في 2012/6/27 ولم تدل بما يفيد انتهاء التوكيل، فإن هذا الأخير يبقى مستمرا ولا ينتهي بمجرد صدور أحكام ما دام لم يثبت فسخها، فإنه نتيجة لما ذكر كان الأمر معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني، والوسيلتان بالتالي غير جديرتين بالاعتبار.



قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة - رئيسا. والمستشارين: مبارك بوطلحة - عضوا مقررا. وسعاد سحتوت، وعبد السلام بترزوع، وعبد الحفيظ مشماشي - أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.